ولقوله مسلمين وتوفى المنافقين سنة وحكم عليه السلام على الظاهر والله
تلك الكلمات انما كان يقولها القائل منهم خفية ومع امثاله ويحلفون عليها
اذا ابيت وينكرونها ويحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكان مع هذا
يطيع فيهم ويخدعهم الى الاسلام ويتوبهم فيقبل عليه السلام منهم علانيتهم ويكل
كاهير اولهم الى الله تعالى وقد كثرتهم بالمنافقين كما فاه ظاهراً واخلص
كما اظلم جهراً ونفع الله بكثير منهم وقام منهم للدين وذبّ وقوى و
حماة وانصاراً كما جاءت بها الاخبار وبهذا اجاب بعض اصحابنا رحمهم الله فيما
السؤال وقال العلم لم يثبت عنده عليه السلام ما قولهم ما رفع وانما نقله الواحد
ثم يصل رتبة الشهادة في ضبط الباب ثم صح او عدل امرأة والعدالة لا تستلزم
الا بعد ليجد على عدم اجمال امر اليهودي في السلام والتهم قوياً به لستهم ولم يستبح
الا قوى كيف تهمة عليه عليه السلام ولو كان مرة بذلك لم تقبل ولهذا ما ثبت الى
عليه السلام اصحابه على فعلهم وقلة صدقهم في اسلامهم وخيانتهم في ذلك ليتأسا
بالستهم وطعنا في الدين فقال ان اليهود اذا سلم احدهم فانما يقول السام
عليكم فقولوا عليكم وكذلك قال بعض اصحابنا البغداديين ان النبي عليه السلام
لم يقتل بعلمهم ولم يأت اذ قامت بينة على نفاقهم فلذلك تركهم وايضا فان
الامر كان سراً وباطناً وظاهرهم الاسلام والايمان وان كان ما يبدو الذمة با
بالعهد والجوار والناس قريب عهدهم بالاسلام لم يتمهد بعد النبي عليه السلام
وقد شاع عن المذكورين في العرب كون منهم بالنفاق من جملة المؤمنين وصحبة
سيد المرسلين وانضمار الدين بحكم ظاهرهم فلو قتلهم النبي عليه السلام لنفاقهم
وما يبدو منهم وعلم بعض اصحابه لوجد المنفر ما يقول ان محمداً يقتل
واجتنى المعاند وارتاع منه صحبه الى عليه السلام والدخول في الاسلام عن واحد
ولو قع الوازع وفشى العدو الظالم ان القتل انما كان للعداوة ولهذا اخذ الفرقة
وقد رأيت بعض ما حرر به مذهب مالك بن انس رضي الله عنه ولهذا قال عليه السلام
لا يتحدث

لا يتحدث الناس ان محمداً يقتل اصحابه وقال اولئك الذين نهانا الله عن قتلهم و
بهذا يخلاف اجراء الاحكام الظاهرة عليهم من حدود الزنا والقذف شبه يظهرون
ويشتهر الناس عنها وقد قال محمد بن الحنفية لو ان اظهر المنافقين نفاقهم لقتلهم
النبي عليه السلام وقال القاضي ابو الحسن القصار وقال قتادة في قصة قول الله تعالى
لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك
فيها الا قليلا ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا الآية
قال معناه اذا اظهروا النفاق وعلى محمد بن مسلمة للبوطم زيد بن كعب ان تولى
قتله فانه النبي جاهد الكفار والمنافقين فسمعها كما كان قبلها وقال بعض من
لعل القائل هذه قد اراد بها وجه الله وقد اعدل لم يهم النبي عليه السلام من
الظن عليه والتهمة لما غاب عنه من وجه الفطنة الرأي وامور الدنيا وا
الاجتهاد في مصالحها فلم يرد ذلك سبباً وحداً لترك الاذى الذي هو المعوض
والصبر فلذلك لم يعاقبه وكذلك يقاله اليهود اذا قالوا السام عليكم ليس
صريح سب ولا دعاء الا بما لا يدين به الموت الذي لابد لكل حي منه وقيل بل
المراد تموتون دينكم والشأمة الملال وبهذا دعاء عامة الدين ليس
بصريح سب ولهذا ترجم البخاري على هذا الحديث باب اذا عرض الذمي او غيره
بسب النبي عليه السلام قال بعض علمائنا وليس هذا معرضا بالسب وانما هو تعريض
بالعيب وانما يعرض بالاذى قال القاضي ابو الفضل فقد ثبت ان الاذى
والسب حقه عليه السلام سواء وقال القاضي ابو محمد بن نصر صحيح هذا الحديث
بعض ما تقدم ثم قال ولم يكن في الحديث ما كان هذا اليهودي اهل العهد
والذمة او الحرب ولا يترك موجب الاذى للاسم المحتمل والاولى في ذلك كله
الاظهر بهذه الوجوه مقصد الاستيلاء والمداراة على الذين لعلهم يؤمنون
ولذلك ترجم البخاري على حديث القسمة والخوارج باب من ترك قتال الخوارج
للتالف ولئلا ينفر الناس عنه ولما ذكرناه عن مالك وقررناه قبل وقد صبر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)